نماذج من أقضية الرسول (ﷺ) في المدينة

أقضية الرسول (ﷺ) بين اليهود

أ.م.د. محمد عمر الشاهين *

تأريخ التقديم: ٢٠١٠/٤/٧ تأريخ القبول: ٢٠١٠/١٠/٢٧

المقدمـــــة:

القضاء من قضى يقضي، وجمع قضاء أقضية، ويعني الحكم والالتزام[١]، والقضاء فريضة محكمة وسنة متبعة[٢] وتأتي بمعان عدة، منها: الفراغ أو الاكتفاء ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا**﴾[٣]، والأداء: تقول قضى دينه أي أداه، والالتزام ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾[٤]، فالقاضي هو الحاكم واستقضى صار قاضياً، ومعناه القطع يقال قضى الشيء إذا قطعه أو مات وانقطع ﴿ **فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ**﴾ [٥]، ومنه قوله تعالى ﴿**فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ**﴾ [٦]، وسمي القاضي بذلك لأنه

---

* قسم التاريخ/ كلية الاداب/ جامعة الموصل.

(١) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر (بيروت/١٩٨٣)، مادة قضى، ج ٤ ص٣٧٨-٣٧٩ ؛ ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة (بيروت/١٩٩٤)، ج ١٥ ص١٨٦.

(٢) من رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، الدار قطني: علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم يمان المدني، دار المحاسن للطباعة (القاهرة/١٩٦٦) ج٤ ص ٢٠٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٦) سورة طه، الآية: ٧٢.

يقطع الخصومة بين الخصمين بالحكم [١]، وهو الفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع ويكون ذلك بالأدلةِ الشرعية [٢].

وقد أكد الرسول ﷺ على عقوبة من لم يحكم بالعدل، قال: ﷺ" **القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار**"[٣]،" **إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان**"[٤]،" **إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا قضى فأخطأ فله اجر**"[٥]

وقد حرص الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة على إقامة علاقات ايجابية مع اليهود فكتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وكان هذا الكتاب بمثابة دستور للمسلمين لتنظيم الحياة العامة في المدينة وتحديد العلاقات بينها وبين جيرانها [٦]، وكان معلماً أساسياً في بناء الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة فقد قرر" **المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس**" [٧]، فشملت الصحيفة المشركين من أبناء قبيلتي الأوس والخزرج، كما عدّت الصحيفة يهود بني عوف وغيرهم من اليهود المتحالفين مع بطون الأوس والخزرج امة مع المؤمنين، لأنهم ارتضوا أن يعيشوا في إطار الأمة على

(١) القلقشندي: أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (بيروت/١٩٨٧) ج٣ ص٤٥١.

(٢) ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلد، المقدمة، دار الفكر العربي (بيروت/د. ت) ص١٥٤.

(٣) الترمذي: عيسى بن عيسى بن سوره، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية (بيروت/ ١٩٨٧) ج٣ ص ٦١٣ ؛ ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت/٢٠٠٧) ج ٢ ص ٤٠٠ ؛ أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الحديث (القاهرة/١٩٨٨) ج٣ ص٢٩٧.

(٤) الترمذي، المصدر السابق ج٣ ص٦١٨ ؛ ابن ماجه، المصدر السابق ص٣٩٩.

(٥) الدار قطني، المصدر السابق ج ٤ ص٢٠٤ ؛ ابن ماجه، المصدر السابق ص٤٠٠.

(٦) الشريف ، أحمد إبراهيم ، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (القاهرة/ ١٩٦٤) ص٥٠.

(٧) ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة (بيروت/٢٠٠٧)، ص ٢٠١–٢٠٢ ؛ ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمي، الطبعة الأولى (بيروت/لبنان) ص١٣٧–١٣٨.

وفق المبادئ التي جاءت بها الصحيفة [١]، وان مجرد ذكرهم في الوثيقة يعني ان الرسول ﷺ أعطاهم مكانة في مجتمع يثرب لأنه عدهم أصحاب كتاب [٢]، وان هذه الوثيقة ستوفر الأمان والسلام للجميع [٣]، وقد نصت الصحيفة على ان العلاقة بين المسلمين واليهود تقوم على أساس التعاون والتكافل من اجل حفظ النظام داخل المدينة ومعاقبة الجناة، كما أوجبت الصحيفة على اليهود ان يتعاونوا مع المسلمين في الدفاع عن المدينة وان" **ينفقوا مع المؤمنين ما داموا محاربين**"[٤]، وأوجبت الصحيفة على كل عشيرة أو فئة من أهل المدينة ان تحل مشاكل أفرادها على وفق قواعد التعاون والتكافل التي كانت قائمة بينهم في الماضي بشرط الا تتعارض مع المبادئ الجديدة التي جاءت بها الصحيفة وخاصة ما يتصل منها بمسألة معاقبة الجناة وعدم مساعدتهم للإفلات من العقاب، لان ذلك قد يثير أمر أخذ الثأر الذي ألغته الصحيفة[٥]، وهكذا أكدت الصحيفة على وجوب عرض الخلافات والمنازعات التي تقع بين الفئات التي تضمها الأمة من أنصار ومهاجرين ويهود ومشركين على الرسول ﷺ ليحكم فيها وفق ما أمر به الله تعالى، وان سلطته ﷺ هي العليا في حل المنازعات بين أهل المدينة، فنصت الصحيفة على انه" **ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده إلى الله عز وجل والى محمد رسول الله**" [٦]، وبهذا النص احدث الرسول ﷺ سلطة قضائية مركزية يرجع إليها الجميع، وجعلها ترجع في أحكامها إلى الله والى الرسول ﷺ، فهي مصطبغة بصبغة قدسية، ولها قوة تنفيذية لأن أوامر الله واجبة الطاعة وملزمة التنفيذ وأوامر الرسول ﷺ هي من الله وطاعتها واجبة، وهكذا صارت السلطة القضائية مركزية يرجع إليها الجميع ولها قوة تنفيذية لم تقتصر على المسلمين فحسب وإنما

(١) الملاح: هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١ (الأردن/٢٠٠٣) ص٢٩٩.

(٢) الحديثي: نزار عبد اللطيف، الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى (بغداد/١٩٨٧) ص١١٣.

(٣) المباركفوري: صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار المعرفة، الطبعة الرابعة (بيروت/٢٠٠٦) ص١٨٠.

(٤)ابن هشام، المصدر السابق، ص٢٠٢.

(٥) الملاح: هاشم يحيى، موقف اليهود من العروبة والإسلام في عصر الرسالة، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، الطبعة الأولى (بغداد/١٩٨٨) ص٣٢-٣٣.

(٦) ابن هشام، المصدر السابق، ص٢٠٢ ؛ ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية (بيروت/١٩٧٨) ج٣ ص ٢٢٥.

شملت الجميع [١]، حيث ان مجمل أحكام الصحيفة تخوّل الرسول ﷺ بوصفه الرئيس الأعلى لدولة المدينة، وتلزم سكانها كافة بعرض منازعاتهم عليه لحلها.

وبذلك كان الرسول ﷺ أول من قضى للمسلمين فيما اختلفوا فيه، تطبيقا لما أوردته الصحيفة، وامتثالاً للآيات الكريمة بأمر المسلمين عرض ما ينشأ بينهم من منازعات ليحكم بينهم، قال تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** [٢]، وقال تعالى **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾** [٣]، وإذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين جاز ذلك، وقضى الرسول ﷺ بين غير المسلمين فيما بينهم بما انزل الله وبما يقضي به بين المسلمين [٤]، امتثالاً لقوله تعالى **﴿فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾** [٥]، ويشمل هذا البحث الموسوم" **نماذج من أقضية الرسول ﷺ في المدينة**" مبحثين، يتناول الأول أقضية الرسول ﷺ بين اليهود، والثاني أقضية الرسول ﷺ بين اليهود والمسلمين.

المبحث الأول: أقضية الرسول ﷺ بين اليهود

لقد بين القرآن الكريم أن وظيفة الأنبياء لا تقتصر على تبليغ أوامر الله إلى الناس، لكن وتعطيهم حق الحكم وحسم المنازعات بين الناس وفق أوامر الله [٦]، وبناءً على ما جاء في دستور المدينة" الصحيفة" فقد اعترف بالرسول محمد ﷺ بصفته قاضياً أو مرجعاً أعلى تعرض عليه المنازعات التي تحصل بين سكان المدينة للحكم فيها، ومع ذلك أعطى القران الكريم الرسول ﷺ الحق بأن يحكم

(١) العلي: صالح أحمد ، الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم (بغداد/ ١٩٨٨) ، ص١٠٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٤) سابق: سيد، فقه السنة، دار الفكر، الطبعة الرابعة (بيروت/١٩٨٣) ج٣ ص٣٢٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٦) انظر: سورة ص، الآيات ١٧–٢٦ ؛ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، الطبعة الثانية (بيروت/١٩٧٢) ج٢٣ ص ١٣٥–١٣٦.

في المنازعات التي تقع بين اليهود أو أن يعرض عنها [١]، وذلك بقوله ﴿**فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ [٢]، ولا ريب في ان حكم الرسول ﷺ يقوم على أسس الأعراف المنسجمة مع العدالة ومبادئ الإسلام ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ**﴾ [٣].

وهكذا نجد انه بعد إعلان صحيفة المدينة التي شملت إلى جانب المسلمين اليهود والمشركين ، نجد أن السلطة القضائية مركزية بيد الرسول الكريم محمد ﷺ يرجع إليها المتخاصمون، ولها قوة تنفيذية على الجميع، حيث كرست الوثيقة أول مبادئ الحكم وجعلت الحكومة لله ورسوله، وأُكد هذا المبدأ في نصين هما:" **وإنَّكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فان مرده إلى الله عز وجل والى محمد ﷺ**" " **وإنَّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده إلى الله عز وجل والى محمد رسول الله ﷺ**"[٤].

ويذكر أنَّ بعض اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليقضي بينهم، فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة قد زنيا فقال رسول الله ﷺ:" **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟**" فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم، فاتوا بالتوراة فنشروها، فوضع احدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صَدقَ يا محمد ! فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة [٥]، وقيل إن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدْراسِ

---

(١) الملاح: هاشم ، حكومة الرسول ﷺ دراسة تأريخية دستورية مقارنة، دار الكتب العلمية (بيروت/٢٠٠٧) ص١٦٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨-٤٩.

(٤) ابن هشام، المصدر السابق، ص ٢٠٢.

(٥) ابن انس: مالك، الموطأ، مؤسسة المعرف، الطبعة الأولى (بيروت/٢٠٠٤)، ص ٤٢٧ ؛ الدّارمي: أبو محمد عبد الله بن بهرام، سنن الدّارمي، تحقيق: عبد الغني مستو، شركة أبناء شريف الأنصاري (لبنان/٢٠٠٨) ص٣٩٩ ؛ البخاري: أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، الزهراء للإعلام العربي (القاهرة/٢٠٠٦) ج٤ ص ٣٧٧ ؛ أبو داود، المصدر السابق، ج ٤ ص١٥١-١٥٢.

(١)، حين قَدمَ رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى رجلٌ منهم بعدَ إحصانه بامرأةٍ من يهود قد أحصنتْ، فقالوا: ابعثوا بهذا الرجل وهذه المرأةِ إلى مُحمد، فسلُوه كيف الحكمُ فيهما، وولوه الحكمَ عليهما، فان عمل فيهما بعملكم من التجْبية (الجلد بحبل من ليفٍ مطلي بقارٍ) ثم تسودُ وجوههما، ثم يحملان على حمارين، وتجعل وجوههما من قبل أدبار الحمارين، فاتبعوه فإنما هو ملك وصدقوه، وان حكم فيهما بالرجم فانه نبيّ، فاحذروه على ما في أيديكم أن يسْلبكُمُوه، فأتوه فقالوا: يا محمد هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما، فقد ولِيناك الحكم فيهما، فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المْدراس فقال:" يا معشر يهود أخرجوا إليّ علماءكم" ، فأخرج له عبد الله بن صوريا، فقال رسول الله ﷺ له:" يا ابن صُوريا، أنشدك الله وأذكرك بأيامه عند بني إسرائيل، هل تعلم أنِّ الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراةّ ؟ قال:" اللهم نعمْ، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون انك لنبيٌّ مُرْسَلٌ ولكنَّهمْ يحْسُدونكَ، قال: فخرج رسول الله ﷺ فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار، ثم كفر بعد ذلك ابن صُوريا وجحدَ نبُوةَ رسول الله ﷺ (٢)، فأنزل الله تعالى فيهم ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ**﴾ (٣).

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله حتى جاء يهود، فقال:" **ما تجدون في التوراة على من زنا** ؟" قالوا: نسود وجوههما ونحملها ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال:" **فاتوا بالتوراة إن كنتم صادقين**" فجاؤوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع

(١)" المدراس: هو البيت الذي يتدارس فيه اليهود أحكام شريعتهم والأمور العامة، وكان لهم أحبار علموهم أمور دينهم" ابن هشام، المصدر السابق ص٢٣٠ ؛ علي: جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية (بيروت/١٩٨٧).

(٢) ابن هشام، المصدر السابق ص ٢٣٠ –٢٣١؛ أبو داود، المصدر السابق، ج٤ ص١٥٢ ؛ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لإحكام القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (بيروت/١٩٨٨)ج٦ ص١١٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤١.

رسول الله ﷺ مُرهُ فلْيرفع يده فرفعها فإذا تحْتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[١] ومن خلال هذه الرواية يتضح لنا عدة أمور الأول: مجيء اليهود إلى الرسول ﷺ للقضاء فيما بينهم، والثاني: حكم الرسول ﷺ فيما بين اليهود، والثالث: التزام اليهود بالحُكم الصادر من الرسول ﷺ وتنفيذه.

وفي قضاء آخر للرسول ﷺ بين اليهود، إن النبي ﷺ مُرّ بيهودي محماً[٢] مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال" **هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟**" قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال" **أنشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى ! أ هكذا تجدون حد الزني في كتابكم ؟**" قال: لا ولولا انك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ" **اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**" ، فأمر به فرجم [٣]، فأنزل الله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ** ﴾ [٤]، يقول: ائتوا محمداً ﷺ، فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا [٥]، فانزل الله تعالى ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [٦]، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [٧]، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [٨]، في الكفار كلها [٩].

---

(١) مسلم: أبو الحسن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به وضبطه: احمد جاد، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى (القاهرة/ ٢٠٠٧) ص ٦٢٢.

(٢) محما و محم، حمم الرجل سخم الوجه منه، أي مسود الوجه من الحممه" الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى (بيروت/١٣٠٦هـ) ج٨ ص ٢٦٣.

(٣) ابن ماجه، المصدر السابق، ج ٢ ص ٤٤٦ ؛ ابن هشام، المصدر السابق ص ٢٣١ ؛ القرطبي، المصدر السابق ج٦ ص ١١٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٥) القرطبي، المصدر السابق ج ٦ ص ١٢٣.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٩) مسلم، المصدر السابق، ص ٦٢٢.

وفي كتاب النسائي [١]: عن ابن عباس انه قال: الرجم في كتاب الله عز وجل حق، ولا يغوص عليه إلا غواص [٢]: قوله تعالى ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ** ﴾ [٣].

المبحث الثاني: أقضية الرسول (ﷺ) بين اليهود والمسلمين

كان رجلً يهودي قد خاصم الأشعث بن قيس في أرض، فجاءا إلى النبي ليقضي بينهما، قال الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي ﷺ" **ألك بينة** ؟" قلت: لا، قال ﷺ لليهودي" **احلف**" قلت يا رسول الله، إذاً يحلف ويذهب بمالي [٤]، فانزل الله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [٥]، وقد اختلفت الروايات في أسباب نزول الآية [٦].

وفي رواية أخرى عن الأشعث بن قيس، أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبها أبو هذا، وهي في يده، فقال اليهودي يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي، فقال النبي ﷺ للحضرمي:" **هلْ لك بينة** ؟" ،

(١) النسائي: أبو عبد الرحمن عبد الملك احمد بن شعيب، سنن النسائي (بيروت/د. ت) ج ٤ ص٢٧٣-٢٧٤.

(٢) القرطبي، المصدر السابق ج٦ ص٧٨-٧٩.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٥.

(٤) أبي داود، المصدر السابق، ج٣ ص ٢١٨.

(٥) سورة آل عمران، الآية ٧٧.

(٦) لقد اختلفت الروايات في سبب نزول الآية، قيل" أنها نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة من أمر محمد ﷺ وكتبوا بأيديهم غيره وحلفوا بأنه من عند الله" ، و" أنها نزلت في الأشعث بن قيس وخصم له في ارض، اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للرجل" أقم بينتك" فقال الرجل: ليس لي بينة فقال للأشعث" فعليك اليمين" فهم الأشعث باليمين فأنزل الله تعالى هذه الآية، فنكل الأشعث عن اليمين ورد الأرض إلى الخصم واعترف بالحق" ، الرازي: محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر (بيروت/د. ت) ج٨ ص١١٥؛ القرطبي، المصدر السابق ج٤ ص ٧٧ ؛ انظر أيضاً: النيسابوري: أبو الحسن علي بن احمد الواحدي، أسباب النزول، عالم الكتب (بيروت/ د. ت) ص ٨٠.

فقال: لا، ولكن احلفه والله ما يعلم أنها أرضي غصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ:" **لا يقتطع رجل مالا بيمين إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان**" فتركه [١].

عن انس بن مالك ﷺ: أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين [٢]، وفي حديث آخر [٣]: خرجت جارية عليها أوضاحٌ بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمقٌ، فقال لها رسول الله ﷺ" **أقتلك فلان**" فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها ان نعم، فجيء باليهودي، فلم يزلْ به حتى أقرّ، فرضّ رسولُ الله ﷺ رأسه بالحجر، وفي حديث آخر: فقتله بين حجرين [٤]، وفي رواية أخرى: فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم حتى مات [٥].

وفي قضاء آخر للرسول ﷺ بين اليهود والمسلمين نجد ان الرسول ﷺ يؤدي الدية وينهي الخصومة بين طرفي النزاع، عن مالك بن انس ﷺ: عن أبي ليلى بن عبد الرحمن بن سهل، أن عبد الله بن سهل ومُحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي مُحيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويّصة، وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي بخيبر فقال له رسول الله ﷺ" **كَبّرْ كَبّرْ**" ، يريد السنّ، فتكلم حُويصة، ثم تكلم مُحيصة فقالَ رسولُ الله ﷺ:" **إمّا أن يدُوا صاحِبَكُمْ، وإمّا أن يؤْذنوا بحرب**" ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبُوا: إنا والله ما قتلناهُ، فقال رسول الله ﷺ لحُويصة ومُحيصة وعبد الرّحْمَن:" **أتحلفون وتستحقون دَمَ صاحبكمْ ؟**" فقالوا: لا، قال:" **أ فتحلفُ لكمْ يهودُ ؟**" قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداهُ رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلتْ عليهمُ الدارَ [٦].

---

(١) أبو داود، المصدر السابق ج٣ ص ٢١٨.

(٢) البخاري، المصدر السابق، ج٢ ص ١٤٨.

(٣) البخاري، المصدر السابق، ج٣ ص٥٥٤.

(٤) البخاري، المصدر السابق، ج٤ ص ٣٨٧ ؛ مسلم، المصدر السابق، ص ٦١٠.

(٥) مسلم، المصدر السابق، ص ٦١٠.

(٦) ابن انس: مالك، المصدر السابق، ص ٤٥٨ ؛ ابن ماجه، المصدر السابق، ج٢ ص ٤٦٨.

وفي رواية أخرى، حدثنا عبيد الله عمر القواريري: أن مُحيصة بن مسعود وعبد الله ابن سهل انْطلقا قبل خيْبرَ فتفرقا في النّخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرّحمن وابنا عمه حُويصة ومُحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ:" **كَبرْ كبر – أو قال – ليبدأ الأكبر**" فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ" **يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفعُ برمتهِ**" ، قالوا: أمرٌ لمْ نشهدهُ كيف نحلف قال:" **فتبرْئكمْ يهودُ بأيمان خمسين منهمْ**" قالوا: يا رسول الله، قومٌ كفار، قال: فوداهُ رسول الله ﷺ من قبله (١).

وفي قضية أخرى قضى الرسول ﷺ به، أن يهودية سمت النبي ﷺ في شاة، واسم اليهودية زينب بنت الحارث بن سلام، وأكثرت من السم في الذراع، فلما وضعتها بين يدي النبي ﷺ تناول الذراع فلاك منها مضغة ومعه بشر بن البراء بن معرور قد أخذ منها كما أخذ النبي ﷺ، فأما بشر فأساغها وأما النبي ﷺ فلفظها ثم قال:" **ان هذا العظم ليخبرني أنه مسموم**" ثم دعا باليهودية فاعترفت، فقال ﷺ" **ما حملك على ذلك ؟**" قالت: بلغت من قومي ما لم يخف عليك، فقلت إن كان ملكاً استرحت منه، وإن كان نبياً فسيخبر، فتجاوز عنها رسول الله ﷺ، ومات بشر من أكلته التي أكل (٢).

The Jydgments of messenger ﷺ in AL- Madenah The Messenger`s Judgement among Jews

Asst. Prof. Dr. Mohammed Omar Al-Shaheen

Abstract

The messenger ﷺ concerned after his immigration for AL- Madenah، AL – Mnwarah with establishing good relations with Jews. He wrote a document among the emigrants and patrons , the Jews He pledged ، and promise them to keep their religion and wealth. That document was as a constitution، so the Judicial authority became Central، It has an excutive power confined not only to muslims but exceeded to include all .

The document (Constitution) stated that the relation between muslims and Jews base on cooperation and solidarity in order to keep order in the City *(*AL- Madenah) and punish the wrongdoer .

(١) مسلم، المصدر السابق، ص٦٠٧.

(٢) ابن هشام، المصدر السابق، ص ٤٤١–٤٤٢.